



الأحوال الشخصية

المحاضرة الثانية عشر: الرضاع والحضانة

اعداد: م.م اماني حافظ ابراهيم
جهة الانتساب: جامعة الحلة / كلية القانون

الفئة المستهدفة: طلبة المرحلة الثانية

البريد الالكتروني: amani.ha@hilla-unc.edu.iq

العام الدراسي: 2025-2026

أولاً: الرضاع واجب على الام

« على الام إرضاع وليدها إلا في حالات التي تمنعها من ذلك »

المادة (55) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

ثانياً: أجرة الرضاع

« أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذاءه »

المادة (55) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

ثالثاً : احكام الرضاع

1- الام اذا استحقت اجرة رضاع طفلها وتمسكت بحقها وكانت هناك اجنبية تقبل ارضاعه بلا اجر او بأجر اقل ، فالأجنبية احق بإرضاعه، ويستثنى من ذلك اضا كان هناك مصلحة الولد في ان يرتضع من امه.

2- الام تستحق أجرة المثل اذا ارضعت الطفل قبل الاتفاق على الأجرة.

3- الام لا تستحق أجرة رضاع لأكثر من سنتين.

4- اجرة ارضاع الطفل تكون من ماله ان كان له مال حتى لو كان الاب موسراً. لان أجرة الرضاع جزء من نفقة الطفل ، ونفقة الطفل الموسر من ماله لا من مال ابيه.

5- اجرة الرضاع من الديون الصحيحة التي لا تسقط إلا بالإبراء او الاداء، فلا تسقط بموت الاب، بل تجب في تركته وتشارك غرماء.

اولاً: الحضانة

هي القيام بتربية الطفل والتزام شؤونه ممن له الحق في ذلك.

« الام احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية و بعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك »

المادة (57) فقرة (1) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

ثانياً: شروط الحضانة

« يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانته، ولا تسقط حضانة الام المطلقة بزواجها، وتقرر المحكمة بهذه الحالة احقية الام او الاب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون»

المادة (57) فقرة (2) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

ثانياً: الاختلاف في أجرة الحضانة

اذا اختلفت الحاضنة مع من تجب عليه نفقة المحضون في اجرة الحضانة قدرتها المحكمة ولا يحكم بأجرة الحاضنة ما دامت الزوجية قائمة او كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي.

المادة (57) الفقرة (3) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

ثالثاً: مدة الحضانة وتمديدها

للاب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر وللمحكمة ان تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى اكماله الخامسة عشرة اذا ثبت لها بعد الرجوع الى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية ان مصلحة الصغير تقضي بذلك على ان لا يبيت الا عند حاضنته.

المادة (57) الفقرة (4) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

سادساً: انتقال الحضانة قبل انتهاء مدتها

في حالة فقدان ام الصغير احد شروط الحضانة او وفاتها تنقل الحضانة الى الاب الا اذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك وعندها تنتقل الحضانة الى من تختاره المحكمة مراعية بذلك مصلحة الصغير .

المادة (57) الفقرة (7) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

سابعاً: بطلان حضانة الاب او موته

ا – اذا فقد ابو الصغير احد شروط الحضانة فيبقى الصغير لدى امه ما دامت محتفظة بشروط الحضانة، دون ان يكون لأقاربه من النساء او الرجال حق منازعتها لحين بلوغه سن الرشد .

ب – اذا مات ابو الصغير فيبقى الصغير لدى امه وان تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين بشرط :

1 - ان تكون الام محتفظة ببقية شروط الحضانة .

2 – ان تقتنع المحكمة بعدم تضرر الصغير من بقائه مع الام .

3 - ان يتعهد زوج الام حال عقد الزواج برعاية الصغير وعدم الاضرار به ج - اذا اخل زوج الام بالتعهد المنصوص عليه في 3 من البند (ب) فيكون ذلك سببا لطلب التفريق من قبل الزوجة .

المادة (57) الفقرة (9) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

الحضانة وفقاً للمذهب الجعفري

- حضانة الولد و تربيته وما يتعلق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدة الرضاع وهي حولان كاملان من حق الام وتبقى ها الى ان يبلغ الولد سبع سنوات ذكراً او انثى ثم تكون الحضانة للاب الى اخر مدتها.
- إذا افترق الابوان بطلاق او ما بحكمه قبل ان يبلغ الولد سبع سنوات لم يسقط حق الام في حضانته ما لم تتزوج من رجل اخر، فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة وصارت للاب. ولو فارقها الزوج الثاني لم تثبت لها الحضانة مرة اخرى.